

كشاف القناع عن متن الإقناع

عتقا .

(وإن قال) المسلم للمسلم إليه (تؤديه) أي السلم (فيه) أي في شهر كذا (لم يصح) السلم .

لأنه جعله كله طرفا فاحتمل أوله وآخره .

فلم يكن أجلا معلوما (و) إن قال أسلمت في كذا (إلى أوله) أي إلى أول شهر كذا (أو إلى (آخره يحل) في الأولى (بأول جزء) من الشهر (و) في الثانية (آخره) أي آخر جزء من الشهر (فإن قال) أسلمت في كذا (إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها) فإن كانت مبهمة فابتدأوها حين تلفظ بها .

وإن قال إلى شهر انصرف إلى الهلال .

إلا أن يكون في أثنائه فإنه يكمل بالعدد .

(وينصرف) إطلاق الشهر (إلى الأشهر الهلالية) لقوله تعالى ! ! و يصح السلم (إلى شهر رومي كشباط ونحوه) مثل كانون الأول أو الثاني (أو) إلى (عيد لهم) أي للروم (لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلمون .

يصح إن عرفاه) أي المتعاقدان .

لأنه معلوم أشبه عيد المسلمين .

(وإلا) بأن اختلف ذلك العيد المشروط (فلا) يصح السلم (كالسعاين وعيد الفطير)

ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا .

ويجوز تقليد أهل الذمة فيه .

والسعاين بسين ثم عين مهملتين .

قاله ابن الأثير وغيره .

وهو عيد النصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع .

قال النووي ويقولوه العوام ومثلهم من المتفقهة بالشين المعجمة وذلك خطأ .

(و) إن شرطه (إلى العيد أو) إلى (ربيع أو) إلى (جمادى أو) إلى (النفر من منى

ونحوها) مما يشترك فيه شيئان (كالنحر) السلم حتى يعين أحدهما للجهالة .

(و) إن شرطه (إلى عيد الفطر أو) إلى عيد (النحر أو) إلى (يوم عرفة أو عاشوراء

أو نحوها) كالنفر الأول أو الثاني وهما ثاني أيام التشريق وثالثها فالنفر الأول لمن

تعجل في يومين والنفر الثاني لمن تأخر (صح) السلم لأنه أجل معلوم .

(ومثله) أي مثل السلم (الإجارة) فيما ذكر مما يصح أو يبطل (وإن جاء) ه أي جاء المسلم إليه المسلم (بالمسلم فيه في محله) أي وقت حلول أجله (لزمه) أي المسلم (قبضه كالمبيع المعين .
ولو تضرر بقبضه) لأن الضرر لا يزال بالضرر .
(وإن أحضره بعد محل الوجوب فكما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما) من المجلس فيلزمه قبضه ولو تضرر .
(وإن أحضره) أي المسلم فيه (قبل محله .
فإن كان فيه) أي في قبضه (ضرر لكونه) أي المسلم فيه (مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها)